



الموکافعات الـ١٠

وە قايمىعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۇزىنامە فەرمە كۆمارى عىراق

- نظام التعديل الاول لنظام تشكيلات هيئة دعاوى الملكية رقم (٤) لسنة ٢٠١٠
- تعليمات التعديل الثالث لتعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون إعادة المفصلين السياسيين رقم (١) لسنة ٢٠٠٩
- النظام الداخلي لمركز التدريب المالي والمحاسبي رقم (٢) لسنة ٢٠١٢
- تشكيل محكمة في ناحية السلام التابعة الى محافظة ميسان باسم دار العدالة في ناحية السلام ترتبط برئاسة محكمة استئناف ميسان الاتحادية
- تشكيل محكمة في ناحية أمرلي التابعة الى قضاء الطوز باسم دار العدالة في ناحية أمرلي ترتبط برئاسة محكمة استئناف صلاح الدين الاتحادية

أستناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والبند (ثانياً) من المادة (١٥) من قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ صدر النظام الآتي :-

رقم (١) لسنة ٢٠١٢

نظام

التعديل الأول لنظام تشكيلات هيئة دعاوى الملكية

رقم (٤) لسنة ٢٠١٠

المادة (١)

يلغى نص المادة (٢) من نظام تشكيلات هيئة دعاوى الملكية رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ ويجعل محله ما يأتي :-

المادة (٢) تتكون الهيئة من التشكيلات الآتية :-

أولاً : - مكتب المفتش العام .

ثانياً : - دائرة منطقة بغداد لهيئة دعاوى الملكية وتتكون من الفروع الآتية :-
أ- هيئة دعاوى الملكية / بغداد .

ب- هيئة دعاوى الملكية / بعقوبة .

ثالثاً : - دائرة منطقة الفرات الأوسط لهيئة دعاوى الملكية وتتكون من :-
هيئة دعاوى الملكية / فرع النجف الأشرف .

رابعاً : - دائرة المنطقة الجنوبية لهيئة دعاوى الملكية وتتكون من :-
هيئة دعاوى الملكية / فرع البصرة .

خامساً : - دائرة المنطقة الشمالية لهيئة دعاوى الملكية وتتكون من الفروع الآتية :-
أ- هيئة دعاوى الملكية / فرع كركوك الأول .
ب- هيئة دعاوى الملكية / فرع كركوك الثاني .
ت- هيئة دعاوى الملكية / فرع تازة .

سادساً : - دائرة منطقة أقليم كوردستان لهيئة دعاوى الملكية وت تكون من الفروع
الآتية :-

-
- أ- هيئة دعاوى الملكية / فرع دهوك .
 - ب- هيئة دعاوى الملكية / فرع أربيل .
 - سابعاً : - الدائرة القانونية .
 - ثامناً : - الدائرة الادارية والمالية .
 - تاسعاً : - دائرة التخطيط والمتابعة وتكنولوجيا المعلومات والتدريب .
 - عاشرأ : - قسم الرقابة والتدقيق الداخلي .
 - حادي عشر: - قسم الأخلاص .
 - ثاني عشر: - مكتب رئيس الهيئة .
 - ثالث عشر: - مكتب الهيئة التمييزية .

المادة (٢) ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نوري كامل المالكي
رئيس مجلس الوزراء

مرسوم جمهوری

رقم (٥٦)

استناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٧) والبند (ثالثاً) من المادة (٥٨) من قانون التنظيم القضائي المرقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ والبند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

رسمنا بِمَا هُوَ آتٍ :-

أولاً : إنهاء خدمة القاضي معمراً حاملاً كاظماً من القضاة لعدم أهليته للاستمرار في الخدمة القضائية .

ثانياً : على رئيس مجلس القضاء الاعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرين من شهر رجب لسنة ١٤٣٣ هجرية
الموافق لليوم الحادي عشر من شهر حزيران لسنة ٢٠١٢ ميلادية

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

قرار كمركي رقم (٣) لسنة ٢٠١٢

بناءً على الصلاحية المخولة لنا واستناداً لأحكام المادة (٥) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ أصدرنا القرار الآتي :-

١. ينشأ مكتب كمركي يسمى (مكتب كمرك بدرة) .
٢. يقع المكتب داخل موقع شركة (каз بروم الروسية / بي في) المنفذة لمشروع حقل بدرة النفطي والواقع في محافظة واسط / قضاء بدرة الذي يبعد عن مركز كمرك زرباطية بمقدار (٦) كم ويبعد مسافة (٥٠٠) م عن الشارع العام ويرتبط بمديرية كمرك المنطقة الوسطى .
٣. يتولى المكتب المذكور الإشراف المباشر على نفاذ وتحميل الإرساليات داخل الموقع والخاصة بمشروع حقل بدرة النفطي ومطابقتها والكشف ومتابعة دخولها في صميم المشروع وتوزيعها على كافة حقول الآبار التابعة للشركة المذكورة وبالتنسيق مع شركة نفط الوسط .
٤. ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رافع حياد العيساوي
وزير المالية

تعليمات

استناداً إلى أحكام المادة (النinth) من قانون اعادة المقصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥
أصدرنا التعليمات الآتية:-

رقم (١) لسنة ٢٠١٢

تعليمات

التعديل الثالث لتعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون اعادة المقصولين السياسيين

رقم (١) لسنة ٢٠٠٩

المادة - ١ - يلغى نص البند (ثالثا) من المادة (١) من تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ تعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون اعادة المقصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ ويحل محله ما يأتي :

ثالثا -أ- تشكل في وزارة المالية لجنة او اكثر بقرار من وزير المالية للنظر بطلبات الاشخاص غير الموظفين المشمولين بالفصل السياسي ، وتقوم الوزارة المذكورة بتحديد جهة تعيين المشمولين بالفصل السياسي بعد مصادقة لجنة التحقق في الامانة العامة لمجلس الوزراء بشموله بالفصل السياسي .

ب- تستحدث وزارة المالية الدرجات الوظيفية و التخصيص المالي لتنفيذ ماجاء بالفقرة (أ) من هذا البند بما يتفق مع مؤهلاتهم .

المادة - ٢ - يلغى نص البند (ثانيا) من المادة (٩) من التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ المعدلة بالمادة (٢) من تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ تعليمات التعديل الثاني لتعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون اعادة المقصولين السياسيين رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ ويحل محله ما يأتي :

المادة - ٩ - ثانيا- يكون اخر موعد لتقديم طلبات المشمول باحكام قانون اعادة المقصولين السياسيين يوم ٣١/١٢/٢٠١٢ للذكورين ادناه :

أ- ورثة المتوفى بعد نفاذ قانون اعادة المقصولين
السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ .

ب- الاشخاص غير الموظفين .

ج- الاشخاص الذين حالت اسباب قهريّة دون تمكينهم من تقديم طلب لشمولهم بالفصل السياسي معزواً بالادلة القطعية .

المادة - ٣- يلغى نص المادة (١٥) من تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ المعدلة بالمادة (٣)
من التعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ المذكور انفاً ويحل محله ما يأتي :

المادة - ١٥ - لمن رفض طلبه وظهرت لديه ادلة جديدة معتبرة قانوناً ثبتت
واقعة الفصل السياسي تقديم طلب اخر خلال (٩٠) تسعين
يوماً من تاريخ نفاذ هذه التعليمات او من تاريخ تبليغه بقرار
الرفض و لا يستفيد من هذا الحق الامرة واحدة .

المادة - ٤- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

د. فرهاد نعمة الله حسين

ـ/الأمين العام لمجلس الوزراء

استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (١١) من قانون وزارة المالية رقم (٩٢) لسنة ١٩٨١ .

أصدرنا النظام الداخلي الآتي :

رقم (٢) لسنة ٢٠١٢

نظام داخلي

لمركز التدريب المالي والمحاسبي

المادة - ١ - اولاً- يدير مركز التدريب المالي والمحاسبي المؤسس بموجب قانون مركز التدريب المالي والمحاسبي رقم (٩٣) لسنة ١٩٨١ موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص يعين وفق القانون .

ثانياً- يعاون مدير المركز موظفان بعنوان معاون مدير عام حاصل كل منهما على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة في مجال عمله لا تقل عن (١٢) اثنى عشرة سنة .

المادة - ٢ - يتكون المركز من الأقسام الآتية :-

اولاً- تدريب التخطيط المالي والإدارة المالية العامة : يتولى إعداد البرامج التدريبية وشروط القبول فيها والمناهج المتعلقة بها لغرض تدريب المشاركين المقبولين على أساليب التخطيط المالي والإدارة المالية العامة واعداد الموازنات الجارية والاستثمارية والتحليلات والمقارنات المطلوبة لمتابعة تنفيذها .

ثانياً- التدريب المحاسبي : يتولى إعداد البرامج التدريبية الخاصة بالنظم المحاسبية وشروط القبول فيها والمناهج المتعلقة بها لغرض تدريب المشاركين على الانظمة المحاسبية المطبقة في دوائر الدولة المختلفة والقطاع العام وما تحتوي من اسس وقواعد محاسبية .

ثالثاً- التدريب على تطبيقات التشريعات المالية : يتولى إعداد البرامج التدريبية وشروط القبول فيها والمناهج المتعلقة بها لغرض تدريب المشاركين على

تطبيق التشريعات الضريبية والكمريكية والتقادم والضمان الاجتماعي وعقارات الدولة والتشريعات الأخرى وجميع الإجراءات المتعلقة بها .

رابعاً- التدريب على اعمال التأمين : يتولى اعداد البرامج التدريبية وشروط القبول فيها والمناهج المتعلقة بها لغرض تدريب المشاركين في اعمال التأمين وبجميع انواعه .

خامساً- التدريب على اعمال البحث والترجمة : يتولى ما يأتي :-

أ- أعداد البرامج التدريبية المتعلقة في شؤون البحث والترجمة .

ب- اقامة البرامج باللغات الاجنبية وشروط القبول فيها والمناهج المتعلقة بتدريب المشاركين .

ج- الاشراف على اعداد البحث وتعديدها وترجمة البحث والمقالات التي تتعلق بالموضوع التي يتناولها المركز خاصة وزارة المالية عامة .

د- تنظيم مكتبة المركز والاشراف على ادارتها .

هـ- اصدار مجلة المركز والاشراف على تنسيق البحث التي تنشرها المجلة ومتابعة اصدارها .

سادساً- التدريب على اعمال المصارف : يتولى اعداد البرامج التدريبية وشروط القبول فيها والمناهج المتعلقة بها لغرض تدريب المشاركين في اعمال المصارف .

سابعاً- الاداري ويكون من الشعب الآتية :-

أ- ادارة الموارد البشرية : تتولى تنظيم الشؤون الادارية للعاملين في المركز وتطبيق قوانين الخدمة والتعليمات الصادرة بموجبها وأعداد الملادات وتنفيذها بعد المصادقة عليها ووضع الخطط اللازمة لتوزيعقوى العاملة على الاقسام المختلفة .

ب- القانونية : تتولى متابعة الشؤون القانونية للمركز .

جـ- الخدمات الادارية : تتولى توفير الخدمات الادارية وجميع المستلزمات الضرورية لاعمال المركز من اثاث ومكان ومعدات وبنية المركز وصيانتها ومتابعة شؤون المخزن والاستعلامات والاليات والبدالة وفقا للقانون .

د- الاعلام والعلاقات العامة : تتولى تنظيم العلاقات العامة بين المركز والدوائر الأخرى ومتابعة شؤون الأعلام وأصدار الدوريات المتعلقة بنشاط المركز .

هـ- التخطيط والمتابعة : تتولى اعداد برامج التأهيل بالتنسيق مع تشكيلات الوزارة ذات العلاقة والوزارات الأخرى والجهات غير المرتبطة بوزارة .

ثامناً- المالي : يتولى اعداد تقديرات الموازنة السنوية للمركز ، وتنظيم ومسك السجلات المحاسبية والصرف المالي بما فيها النفقات وتنظيم وصرف رواتب المنتسبين وتحصيل الايرادات وفقاً لقوانين ، واعداد موازين المراجعة الشهرية .

تاسعاً- التدقيق والرقابة الداخلية : يتولى تدقيق المراجعة الشهرية للموازنة ، ومراقبة المستندات المحاسبية وكشوفات الرواتب الشهرية لمنتسبي المركز اضافة الى أعمال التدقيق السابقة للصرف .

عاشرأ- الحاسبة الالكترونية : يتولى اعداد البرامج التدريبية الخاصة بالحاسوب والصيانة والانترنت وشروط القبول والمناهج المتعلقة بتدريب المشاركين المقبولين واعمال الصيانة العامة والامور الفنية وتحديثها .

حادي عشر- شؤون التدريب والاحصاء : ويتولى ما يأتي :-

أ- توحيد خطة المركز التدريبية بالتنسيق مع اقسام المركز .

ب- اعداد الاحصائيات الخاصة بانشطة المركز التدريبية .

جـ- تنظيم شهادات التخرج للمشاركين .

د- متابعة الافتادات التدريبية داخل العراق وخارجها لمنتسبي المركز والدوائر الأخرى .

هـ- الاشراف على اعداد الكراسات للمواد التي تتضمنها برامج الاقسام التدريبية وطبعها بالتنسيق معها .

المادة -٣- اوأـ- يدير كل قسم من الاقسام المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا النظام الداخلي موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص .

ثانياً- يدير كل شعبة من الشعب ضمن هيكل الأقسام المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا النظام موظف حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل من ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة - ٤ - ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رافع حياد العيساوي
وزير المالية

بيان

أولاً : بناءً على مقتضيات المصلحة العامة وما عرضته رئاسة محكمة استئناف ميسان الاتحادية واستناداً إلى أحكام المواد (٣٥، ٣١، ٢٦، ٢٢) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ ، بدلالة أحكام القسم السابع من الأمر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤

تة _____ رر :

- تشكيل محكمة في ناحية السلام التابعة إلى محافظة ميسان باسم (دار العدالة في ناحية السلام) ترتبط برئاسة محكمة استئناف ميسان الاتحادية وتضم محكمة بداعة ومحكمة أحوال شخصية ومحكمة جنح ومحكمة تحقيق .

ثانياً : ينفذ هذا البيان اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

القاضي مدحت محمود
رئيس مجلس القضاء الأعلى

٢٠١٢/٥/٢٨

بيان

أولاً : بناءً على مقتضيات المصلحة العامة وما عرضته رئاسة محكمة استئناف صلاح الدين الاتحادية واستناداً إلى أحكام المواد (٣٥، ٣١، ٢٦، ٢٢) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ ، بدلالة أحكام (القسم السابع) من الأمر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤

تة _____ رر :

- تشكيل محكمة في ناحية آمرلي التابعة إلى قضاء الطوز باسم (دار العدالة في ناحية آمرلي) ترتبط برئاسة محكمة استئناف صلاح الدين الاتحادية وتضم محكمة بداعة ومحكمة أحوال شخصية ومحكمة جنح ومحكمة تحقيق .

ثانياً - ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

القاضي مدحت محمود
رئيس مجلس القضاء الأعلى

٢٠١٢/٦/٣

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
أنظمة		
١	نظام التعديل الاول لنظام تشكيلات هيئة دعاوى الملكية	١
٣	انهاء خدمة القاضي معمر حامد كاظم لعدم اهليته للاستمرار في الخدمة القضائية	٥٦
قرارات		
٤	قرار كمركى (إنشاء مكتب كمرك بدرة)	٣
تعليمات		
٥	التعديل الثالث لتعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون اعادة المفصولين السياسيين رقم (١) لسنة ٢٠٠٩	١
أنظمة داخلية		
٧	النظام الداخلي لمركز التدريب المالي و المحاسبي	٢
بيانات		
١١	تشكيل محكمة باسم دار العدالة في ناحية السلام ترتبط برئاسة محكمة استئناف ميسان الاتحادية	-
١١	تشكيل محكمة باسم دار العدالة في ناحية أمرلي ترتبط برئاسة محكمة استئناف صلاح الدين الاتحادية	-

البريد الإلكتروني

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

الموقع الإلكتروني

Http // : www.Legislations.gov.iq

لە چاپخانە کانى خانە گىشتى كاروبارى پۇشىنىيى چاپكراوه

نرخى ٧٥٠ ديناره

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار